وضعه للكل من المثنى وضعين نوعيا أو كان موضوعا لغيرهما كالقرء ولا يمتنع بين النقيضين فقط
احتج المانعون مطلقا بأن المقصود من الوضع تفهيم المعاني ووضع الألفاظ المشتركة مخل بالمقصود
لخفاء القرائن قالوا وما يطرأ به الاشتراك فأما حقيقة ومجاز فإن تكون موضوعا لأحدهما وأستعمل في
الآخر واشتهر فاشتبه الحقيقي بالمجازي وظن أنه مشترك بينهما وأما متواطئ لكونه موضوعا للقدر
المشترك بينهما فاستعمل فيهما باعتباره وظن ذلك والجواب لا نسلم أن الفهم التفصيلي لا يحصل مع الاشتراك
لحصول المقصود بالقرائن مفصلا كما نراه في الألفاظ المشتركة المستعملة مع القرائن الحالية أو المقالية
التي فهم منها المقصود تفصيلا سلمنا فلا نسلم انحصار المقصود في الفهم التفصيلي بل قد يقصد الإجمالي
بدليل أسماء الأجناس فإنها لا تدل على تفاصيل ماهيتها ولا يقصد بها ذلك بل يفهم منها أمر مجمل سواء قيل
إنها موضوعة للحقائق بقيد الوحدة أو لها من حيث هي لكنها تطلق على فرد منها باعتبار أسماء الحقائق
وإلى الشبهة وجوابها أشار بقوله والإخلال بالفهم ممنوع كأسماء الأجناس واحتج المانعون لوقوع
المشترك بين النقيضين بأنه لو جاز وضع لفظ لهما للزم العبث إذ لم يفد سماعه غير التردد بينهما
وهو حاصل لعدم الخلو عن أحدهما وأجيب بأنه مدفوع لحصول الفائدة بانحصار التردد بين أمرين
وإن سلم لزوم العبث لم يتعين من واضعين يضعه أحدهما لأحدهما خصوصه والآخر للآخر خصوصه
إنما ينفي نوعا مخصوصا من المشترك وهو ما كان من واضع واحد وهو لا ينفي ما ادعيناه من وقوع
مطلق المشترك واعلم أنه ذكر في جمع الجوامع قولا سابقا وهو أنه جائز غير واقع وعزاه إلى
ثعلب والأبهري والبلخي وجعل نفيه عن الكتاب والسنة من نفي الوقوع لا الجواز ومن تتبع
احتجاجاتهم علم أنهم ينفون الجواز وقد صرح العلامة التفتازاني في شرحه على مختصر المنتهى بأن القول الثاني فيه
للمانعين مسألة اختلف في المشترك هل يجوز إطلاقه على الكل من معنييه أو معانيه أن صح الجمع
بينهما أو بينها كقرء وعين بخلاف صيغة افعل للأمر والتهديد على فرض كونها حقيقة فيهما فإنه لا يمكن
جمعهما وتحرير محل النزاع أنه هل يصح أن يراد باللفظ المشترك في استعمال واحد كل واحد من معنييه أو
معانيه بأن يتعلق النسبة بكل واحد لا بالمجموع من حيث هو مجموع بأن يقال رأيت العين ويراد الباصرة
والجارية وغيرهما وفي الدار الجون أي الأسود والأبيض وأقرأت هند أي حاضت وطهرت وفيه
ستة أقوال الأول وهو المنصور أنه يصح والشافعي وأبي علي وقاضي القضاة والقاضي جعفر والشيخ الحسن
وهو قول الأكثر أنه يجوز إطلاقه على كل واحد من معنييه أو معانيه حقيقة لا مجازا
فيحمل المشترك إذا ورد بلا قرينة عليه أي على الكل من معانيه لأنه ظاهر في الكل ولا يحمل على أحدها
خاصة إلا بقرينة وهذا أعني عموم المشترك فالعام على هذا القول قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم
مختلف الحقيقة وهذا التفريع لأصحابنا وظاهر الشافعي وبعض أهل هذا القول يذهب إلى أن المشترك
حقيقة في الكل من غير ظهور فيه لاحتمال أن يراد به واحد أو كل واحد وهذا عندي أرجح القول
الثاني قوله وقيل لا يصح إطلاقه على الكل لا بحسب الإرادة ولا بحسب اللغة لا حقيقة ولا مجازا
وهو قول أبي عبد الله وأبي هاشم وأبي الحسن الكرخي القول الثالث ما أفاده بقوله وقيل يصح أن يراد
لا لغة أي يصح أن يراد الكل عقلا ولا مانع من قصده كما زعم المانع أن الدليل قائم على امتناعه لكن

اللغة منعت عنه حقيقة ومجازا ولولا منعها لم يمنع غيرها وهذا قول الإمام يحيى وأبي الحسين البصري
وأبي حامد الغزالي والرازي القول الرابع قوله وقيل يجوز إطلاقه على كل معانيه وضع له مجازا لا حقيقة
وهو قول جمهور المتأخرين فهذه أربعة مذاهب احتج الأولون بقوله لنا أنه وضع لكل واحد
من المعاني من غير تقييد بالانفراد عن الآخر ولا بالاجتماع معه فلم يستعمل لغير ما وضع له وتحقيقه أن
المعنى الموضوع له المستعمل فيه اللفظ هو كل من المعنيين لا بشرط أن يكون وحده ولا بشرط أن يكون لا
وحده على ما هو شأن الماهية بلا شرط شيء وهذا المعنى متحقق في حال الانفراد وفي حال الاجتماع فاستعمال
اللفظ المشترك في المعنى حال الاجتماع بالآخر استعمال له في نفس الموضوع له كحال الانفراد فالموضوع له
لم يقيد بانفراد عن شيء ولا باجتماع به واحتجوا ثانيا بأنه وقع استعمال المشترك في معنييه في نحو
قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي ووجه الدلالة أن لفظ الصلاة مشترك بين المغفرة
والاستغفار لتبادرهما عند الإطلاق وقد استعملت فيهما دفعة واحدة لإسنادها إلى الله تعالى وإلى
الملائكة ومن المعلوم أن الصادر من الله تعالى هو المغفرة لا الاستغفار ومن الملائكة الاستغفار لا المغفرة
والأصل في الاستعمال الحقيقة ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل ولا يرد أنها مستعملة في الاعتناء بإظهار
الشرف وهو مشترك بين المغفرة والاستغفار ولا أنه حذف الخبر من الأول وإن الأصل إن الله
يصلي والملائكة يصلون لأن الحذف خلاف الأصل أيضا احتج المانع لاستعمال المشترك في الجمع أما حقيقة
فإنه إن لم يوضع للمجموع لم يجز استعماله فيه لأنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له وإن وضع له كان استعماله
فيه استعمالا له في بعض معانيه وهو خلاف المدعى والجواب أنا نختار أنه لم يوضع للمجموع ولا نسلم
توقف الجواز أي جواز الاستعمال في الجميع على الوضع للمجموع لكفاية الوضع لكل واحد في ذلك لأنا
لا نريد أن يكون المجموع مناط الحكم ومتعلق الإثبات والنفي فيحتاج إلى الوضع له بل نريد أن كل واحد
مناط الحكم ومتعلق الإثبات والنفي كما عرفت وفرق ما بين الجمع والمجموع فرق ما بين الكل الأفرادي
والكل المجموعي وهو مشهور ويوضحه أنه يصح كل فرد تسعه هذه الدار ولا يصح كل الأفراد ويصح
كل الأفراد يرفع هذا الحجر ولا يصح كل فرد وأما مجازا فبأن استعماله في المعاني على أن يكون كل منها
مرادا باللفظ ومناط الحكم بطريق المجاز لا يتصور إلا بأن يكون بين المعنيين مثلا علاقة فيراد
أحدهما على أنه نفس الموضوع له والآخر على أنه مناسب للموضوع له لعلاقة وهذا جمع بين الحقيقة
والمجاز إذ لو أريد كل واحد على أنه نفس الموضوع له كان حقيقة لا مجازا والتقدير بخلافه ولو
أريد كل واحد على أنه مناسب للموضوع له كان مجازا لا حقيقة وذلك إما أن يكون باستعمال اللفظ
في معنى مجازي وبينا ولها إلا بما من أفراده وقد عرفت أنه ليس من محل النزاع وأما باستعماله في
كل واحد منهما على أنه معنى مجازي بالاستعمال واستعمال اللفظ في معنيين مجازيين باطل بالاتفاق
احتج المانعون لاستعمال المشترك في الجميع بحسب اللغة فقط بأنه لو استعمل في كل من معنييه أو
معانيه والتقدير أن معناه هذا وحده وهذا وحده لزم أن يكون كل منهما وحده وإلا لم يكن معناه
وليس وحده وإلا لم يكن مستعملا في الجميع والجواب أنكم اعتبرتم الوحدة وجعلتموها جزءا من المعنى
الموضوع له اللفظ ولا نسلم كون قيد الوحدة جزء المعنى الموضوع له الجواز الأخطار أحد المعنيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)